

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91751-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/20م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1834) الصادر في الدعوى رقم (Z-14559-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الإكراميات والإعانات.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المشتريات المستبعدة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الإكراميات والإعانات)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويقدم بيان تحليلي للبند محل الخلاف على مستوى الفروع موضحاً فيها طبيعة المصروفات والمبالغ، ويشير إلى أن "أفطار الصائم" الموضح في البيان التحليلي فقد تم صرفها لمنسوبي الشركة وفقاً لقرار مجلس الشركاء وأرفق صورة من القرار، كما يفيد بأن البند محل الخلاف مؤيد مستندياً وأشار لإرفاقه لكلاً من التحويلات البنكية وكشوف بالأسماء لكل فرع، وعليه يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل. فيما يتعلق ببند (المشتريات المستبعدة)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويفيد بتقديمه لحساب الأستاذ المساعد لمشتريات جميع الفروع كما يرفق بيان تحليلي للمشتريات بلغت صافي قيمتها (137,756,919) ريال بالإضافة إلى ملخص حركة الموردين، كما يفيد بأنه تم تزويد الهيئة ببيان حركة الموردين المحدث كاملاً ويشمل جميع الأرصدة وتم ايضاح ذلك هاتفياً أثناء عملية الفحص ولم تنظر إليها الهيئة، كما يفيد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91751-2022)

بأنه تم فحص حسابات الشركة من قبل قسم ضريبة القيمة المضافة عن عام 2018م وفترة يناير 2019م عن ضريبة المدخلات المتمثلة في المشتريات ولم ينتج عنها أي فروقات من المشتريات، ويفيد المكلف بأنه على استعداد لتقديم الفواتير، وعليه يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل. وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات المستبعدة)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويفيد بتقديمه لحساب الأستاذ المساعد لمشتريات جميع الفروق كما يرفق بيان تحليلي للمشتريات بلغت صافي قيمتها (137,756,919) ريال بالإضافة إلى ملخص حركة الموردين، كما يفيد بأنه تم تزويد الهيئة ببيان حركة الموردين المحدث كاملاً ويشمل جميع الأرصدة وتم ايضاح ذلك هاتفياً أثناء عملية الفحص ولم تنظر إليها الهيئة، كما يفيد بأنه تم فحص حسابات الشركة من قبل قسم ضريبة القيمة المضافة عن عام 2018م وفترة يناير 2019م عن ضريبة المدخلات المتمثلة في المشتريات ولم ينتج عنها أي فروقات من المشتريات، ويفيد المكلف بأنه على استعداد لتقديم الفواتير، وعليه يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل. واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف بإضافة مشتريات مستبعدة إلى وعاء الزكاة لعام 2018م بمبلغ (6,779,178) ريال ويطالب المكلف بحسمها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين تقديم المكلف كشف تحليلي للمشتريات وبيان بحركة الموردين شاملاً جميع الفروع، وحيث أشار المكلف بأنه سبق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91751-2022)

تزويد الهيئة ببيان حركة الموردين المحدث كاملاً ويشمل جميع الأرصدة وتم ايضاح ذلك هاتفياً أثناء عملية الفحص ولم تنظر إليها الهيئة، وتم مطالبة المكلف من خلال النظام بتزويدنا بالمستندات المؤيدة وأرفق البيان التحليلي للمشتريات مختوم من محاسب قانوني، وتقرير من محاسب قانوني يدعم صحة وجهة نظره، وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة الجوابية على لائحة استئناف المكلف وحيث لم تطعن فيما أدعى المكلف وبصحة المستندات المقدمة منه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات المستبعدة). وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الإكراميات والإعانات)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإكراميات والإعانات) فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1834) الصادر في الدعوى رقم (Z-14559-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإكراميات والإعانات).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات المستبعدة). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91751-2022)

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس الدائرة
الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

